

## قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

بالقانون رقم ١٠٨ لسنة ١٩٥٨

بإدخال بعض التعديلات على أحكام قانون الاستلاك المعمول به في سورية

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى القانون رقم ٢٧٢ الصادر في سورية في ٦ يونيو سنة ١٩٤٦ والمعدل بالقانون رقم ٤٤٨ بتاريخ ١٥ يناير سنة ١٩٤٩ وبالمرسوم التشريعي رقم ٤٠ بتاريخ ١٥ فبراير سنة ١٩٥٠ والقانون رقم ١١٨ بتاريخ ٣ بوليه سنة ١٩٥١ ؛

وعلى المرسوم التشريعي رقم ١١٦ لسنة ١٩٥٢ ؛

### قرر القانون الآتي :

مادة ١ - يستبدل بنصوص المواد ١ و ٢ و ٣ و ٤ و ٥ و ٦ و ٧ و ٨ و ٩ و ١٠ و ١١ و ١٢ و ١٣ و ١٤ و ١٥ و ١٦ و ١٧ و ٢٠ من القانون رقم ٢٧٢ المشار إليه النصوص الآتية :

”مادة ١ - يحق للبلديات ولسائر دوائر الدولة والمؤسسات العامة أن تستملك العقارات المبنية وغير المبنية سواء كانت ملكا صرفا أو ملكا للوقف أو منقولة بحق وحق لإنجاز مشاريعها العمرانية المنصوص عليها في هذا القانون مع الاحتفاظ بأحكام المرسوم التشريعي رقم ٤٠ لسنة ١٩٥٠

يصدر قرار من الوزير المختص بوجود نفع عام بهذا الاستلاك ويكون القرار المذكور مبرما غير تابع لأي طريق من طرق المراجعة .

يقصد بالمشاريع العمرانية كل الأعمال المتعلقة :

(١) بفتح الطرق الجديدة وتوسيع الطرق الموجودة أو تقويمها وإنشاء ساحات أو ملاعب أو أمواق أو حدائق عامة أو بحيرات أو مجاري مياه جديدة أو توسيع الموجود منها .

(ب) بإنشاء نكات أو مخافر أو مستشفيات أو مدارس أو دور الأيتام أو ملاعب العجزة وجميع المباني والإنشاءات التي تخصص للإعمال العامة أو المنافع العامة .

(ج) باستلاك العقارات أو أقسام العقارات التي تكون غير صالحة للبناء بقصد دعمها أو توحيدها أو إفرازها بشكل تصبح معه قابلة للبناء حسب الأنظمة الفنية .

(د) بالأعمال الزراعية ومشروعات الري والشرب . ولا يجوز إصدار قرار النزع العام إلا بالاستناد إلى اضبارة تتضمن ما يأتي :

(١) مصورين العقارات أو أقسام العقارات المنوى استلاكها .

(ب) كشف تقديري يجمع بدلات أو تعويضات الاستلاك .

”مادة ٢ - (فقرة أخيرة) ويعتبر استلاك هذه الأقسام من الأعمال ذات النفع العام وتتصرف بها البلديات تصرف المالك بملكه بما في ذلك البيع وتطبيق في استلاكها أحكام هذا القانون“ .

”مادة ٥ - تعين الجهة المستملكة لجنة مؤلفة من ثلاثة أعضاء أحدهم مهندس وتقوم هذه اللجنة بتقدير قيمة العقارات المقرر استلاكها“ .

على اللجنة أن تقدر قيمة العقارات على أساس قيمتها قبل تاريخ قرار الاستلاك وأن تسقط من الحساب كل ارتفاع طرأ على الأسعار نتيجة مشروع الاستلاك أو المضاربات التجارية إذا كان هذا الارتفاع في القيمة لا يبرره ارتفاع مماثل في المناطق المجاورة .

عندما يكون العقار المستملك ملكا للوقف يحدد بدله من قبل لجنة من ثلاثة أعضاء يرأسها قاض يعينه وزير العدل ويعين كل من وزير الشؤون البلدية والقروية ووزير الأوقاف أحد العضوين الآخرين وتتخذ اللجنة قراراتها بالإجماع أو بالأكثرية ويكون قرارها مبرما غير تابع لأي طريق من طرق المراجعة وبصورة خاصة لأحكام المتعلقة بالاعتراض لدى اللجنة التحكيمية المنصوص عنها في هذا القانون .

”مادة ١٣ - إذا اعترض أصحاب العقارات على القيمة المقدرة لاستلاك عقاراتهم تودع هذه الاعتراضات إلى لجنة تحكيمية للنظر فيها وتحديد بدل أو تعويض الاستلاك“ .

مادة ٢ - تضاف إلى القانون رقم ٢٧٢ المشار إليه ثلاث مواد :  
الأولى برقم " مادة ١ مكررا " والثانية برقم " مادة ١٣ مكررا " والثالثة  
برقم " مادة ١٥ مكررا " بالنص الآتي :

" مادة ١ مكررا - بعد صدور قرار النفع العام يقتضى على الجهة  
المستملكة العمل على وضع إشارة في الصفحة العقارية للعقارات تشتم  
بموضوعها للاستهلاك ، وعلى الدوائر العقارية تنفيذ ذلك فور تقديم الطلب  
اليها، تسرى على من تنتقل إليه العقارات التي وضعت عليها إشارة استهلاك  
كافة الاجراءات القانونية التي طبقت على المالك السابق .

تعتبر الاجراءات القانونية المطبقة على العقارات المقرر استهلاكها قبل  
صدور هذا القانون سارية المفعول ولو لم توضع الإشارة المبحوث عنها،  
إذا كان قرار النفع العام قد أعلن بالطريقة القانونية " .

" مادة ١٣ مكررا - يجوز لوزير العدل بناء على اقتراح الوزير  
المختص انتداب قاض أو أكثر يتفرغون لأعمال اللجان التحكيمية " .

" مادة ١٥ مكررا - يستوجب على اللجنة التحكيمية اجراء التخمين وفق  
الأسس المتبعة في التخمين البدائي والتصريح عن ذلك في الضبط النهائي  
مع مراعاة الأحكام الواردة في المادة الخامسة من هذا القانون وتعتبر  
قرارات اللجنة التحكيمية مبرمة لا تقبل طريقا من طرق الطعن أو المراجعة " .

مادة ٣ - تستبدل كلمة ( مرسوم ) وكلمتا ( مرسوم جمهوري ) أيضا  
وردت في القانون المذكور بكلمة ( قرار ) ويستبدل بجملة ( المرسوم المتخذ  
من قبل رئيس الجمهورية ) الواردة في المادة الثامنة من القانون المذكور  
بجملة ( القرار المتخذ من قبل الوزير المختص ) ويستبدل بجملة ( مرسوم غير  
تاج لطرق المراجعة يصدره رئيس الجمهورية بناء على اقتراح وزير الداخلية )  
الواردة في المادة ١٩ من القانون المذكور بجملة ( قرار غير تاج لطرق  
المراجعة يصدره الوزير المختص ) .

مادة ٤ - تلغى المواد ٤ و ١٤ و ٢١ من القانون رقم ٢٧٢ المشار إليه  
والمادة ١٠ من المرسوم التشريعي رقم ١١٦ لسنة ١٩٥٢ والقانون  
رقم ١١٨ لسنة ١٩٥١ وسائر الأحكام المخالفة لهذا القانون .

مادة ٥ - ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية، ويعمل به في الإقليم  
السوري من تاريخ نشره ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٤ المحرم سنة ١٣٧٨ ( ١٠ أغسطس سنة ١٩٥٨ )

جمال عبد الناصر

تؤلف اللجنة برئاسة قاض من قضاة النيابة أو الحكم يعينه وزير العدل  
ومن أربعة أعضاء تعين الدائرة المستملكة اثنين منهم ويبلغ الرئيس الأول  
لمحكمة بداية الحقوق في المنطقة أصحاب الحقوق المستملكة بطريقة الإعلان  
في إحدى الصحف المحلية ضرورة اختيار العضوين الآخرين على أن يتم  
الاختيار وتبلغ النتيجة إليه خلال خمسة عشر يوما غير قابلة للتعدد من تاريخ  
النشر . وإذا لم يتفق أصحاب أكثرية الحصص المستملكة على اختيار  
العضوين ولم يبلغوا النتيجة إلى الرئيس المحكمة خلال المدة المذكورة اختار  
اثنين من الخبراء لتمثيلهم دون التقييد بلائحة الخبراء المنصوص عنها في القانون  
الصادر بالمرسوم التشريعي رقم ١٩٥٢/٩٠ في الإقليم السوري .

لا يجوز أن يكون عضوا في اللجنة التحكيمية كل من له بنوى الاستحقاق  
في أي من العقارات المستملكة علاقة قرابة أو صلة تنطبق عليها أحكام  
المادة ١٧٤ من قانون أصول المحاكمات " .

" مادة ١٥ - ( ١ ) تجتمع اللجنة التحكيمية بدعوى من رئيسها الذي  
عليه أن يتحقق من عدم وجود مانع من قيام الأعضاء  
بمهمتهم ويخلفهم اليمن التالية ( والله اني أقوم  
بمهمتي بأمانة وصدق وأتعهد بأن لا أقضى أسرار  
المذكرات ) .

( ب ) تنظر اللجنة في القضايا المعروضة عليها بحضور  
مندوب عن الدائرة المستملكة الذي يكلف بإعطاء  
اللجنة البيانات والمعلومات التي تطلبها منه كما يكلف  
بمسك ضبط جلساتها وأعمالها " .

" مادة ١٧ - إذا شمل الاستهلاك جزءا من عقار وكان الجزء الباقي  
منه غير صالح للانتفاع وجب على الدائرة استهلاك كامل العقار ولا حاجة  
في هذه الحالة لاستصدار قرار جديد ويعود تقدير عدم الصلاح للانتفاع  
إلى مجلس البلدية التي يقع العقار ضمن نطاقها وقراره مبرم بهذا الشأن .

" مادة ٢٠ - يسمح للبلديات بقرار من وزير الشؤون البلدية والقروية  
بأن تدفع قيمة العقارات المستملكة بموجب سندات مالية مضمونة منها  
بفائدة سنوية قدرها ٤ بالمائة .

على البلدية ذات العلاقة أن تعتمد إلى استهلاك هذه السندات خلال  
خمسة أعوام من تاريخ تحديد البدلات النهائية للعقارات المستملكة على  
أن تكون الاكتمادات اللازمة لذلك من نفقات البلدية الاجبارية وتعطى  
لها صفة الأولوية في موازنة البلدية .

تحدد طريقة استعمال السندات وكيفية استبدالها النقدي أو العقارى  
بنظام خاص يضعه المجلس البلدى ويعمل به بعد تصديقه من وزارة  
الشؤون البلدية والقروية على أن يكون لحامل هذه السندات الحق في حسمها  
ورهنها وتسديد ديون البلدية المختصة بها " .